الأمم المتحدة

A/AC.259/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 February 2002
Arabic
Original: English

عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات

الاجتماع الثالث

٨-١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وبالتشاور مع الوفود، يقوم رئيسا الاجتماع، اللذان يعينهما رئيس الجمعية العامة، بوضع شكل لمناقشات العملية الاستشارية، يكون من شأنه تيسير أعمال العملية الاستشارية على أفضل وجه، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارستها.

٢ - وبناء على المشاورات التي جرت مع الوفود والاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عُقد بمقر الأمم المتحدة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، يقترح رئيسا الاجتماع، السفير تويلوما نيروني سليد (ساموا) والسيد آلان سينكوك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) على الاجتماع الثالث مشروع صيغة للمناقشات (انظر المرفق الأول)، وجدول أعمال مؤقت مشروح (انظر المرفق الثاني).

٣ - وترد جوانب وصف مجالي التركيز، المقترحين لفريقي المناقشة في التذييلين الأول والثاني للمرفق الثاني، بشأن حماية البيئة والحفاظ عليها، وبناء القدرات والتعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي والإدارة المتكاملة للمحيطات. وليس المقصود منها سوى جعلها بمثابة نقاط لبدء المناقشات كما أن الغرض منها هو تحديد القضايا الهامة التي قد يختار فريقا

080302 060302 02-26326 (A)
0226326

المناقشة النظر فيها، لا سيما قياسا على التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.

٤ - وتعني الإشارة إلى العملية الاستشارية التي تعمم هذه الوثيقة بمقتضاها العملية التي اعتُمدت لتقرير الرئيسين عن أعمال الاجتماع الثاني. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب بعض الوفود عن رغبته في التشديد على الصلة بين العملية الاستشارية والبند الوارد في قائمة البنود الأولية المحتمل إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وهو ''المحيطات وقانون البحار''. ولم يشاطر بعض الوفود الأخرى هذا الرأي، ومع ذلك، لوحظ أن الجمعية العامة، لدى إنشائها للعملية الاستشارية في قرارها ٣٣/٥٤، أشارت إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجري فيه جميع الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات. وينبغي أن تتسق معه هذه الأنشطة، على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، واعترفت أيضا بأهمية الحفاظ على تكامل الاتفاقية.

٥ - والاجتماع مدعو للنظر في مشروع صيغة الاجتماع وجدول الأعمال المؤقت المشروح لاعتمادهما حسب الاقتضاء.

المرفق الأول

مشروع صيغة مناقشات الاجتماع الثالث لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات

أسلوب العمل

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تبدأ أعمال الاجتماع الثالث للعملية الاستشارية بجلسات عامة، ويوفر فريقا المناقشة الفرصة أمام إسهامات ممثلي المجموعات الرئيسية حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١.

جدول الأعمال

٢ - يقترح الرئيسان على الاجتماع الثالث جدول أعمال مؤقتا مشروحا، يبين برنامج عمله وجدولا زمنيا للجلسات العامة وفريقي المناقشة. وسينظر الاجتماع الثالث في هذه المقترحات ويقر جدول أعماله وجدوله الزمني تبعا لذلك.

الجلسات العامة

٣ - تكون الجلسات العامة مفتوحة أمام مشاركة جميع المذكورين في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣، أي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون المحيطات.

٤ - وفي حدود الأماكن المتاحة، سيكون بوسع ممثلي المجموعات الرئيسية حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، التي خُصصت لها مقاعد للمشاركة في فريقي المناقشة وفقا للفقرة ٩ أدناه، الاستماع إلى المناقشات في الجلسات العامة، وفقا للممارسة المتبعة.

٥ - وتيسيرا للمناقشات غير الرسمية، يجوز مع ذلك لإحدى الجلسات العامة أن تقرر العمل دون حضور ممثلي هذه المجموعات الرئيسية.

فريقا المناقشة

٦ - يتولى كل من فريقي المناقشة النظر في واحد من مجالي التركيز المحددين في قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ولن ينعقد في نفس الوقت سوى فريق مناقشة واحد. ولن يجتمع فريقا المناقشة في نفس الوقت الذي تُعقد فيه الجلسات العامة.

٧ - ويكون فريقا المناقشة مفتوحين أمام مشاركة كل من له حق المشاركة في الجلسات العامة وممثلي المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، التي خُصصت لها مقاعد حسب الوارد في الفقرة ٩ أدناه.

٨ - ويقترح الرئيسان، كجزء من جدول الأعمال المؤقت، جوانب وصف لمجالي التركيز الموصى بهما في الفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦ وسيقومان، في ضوء المشاورات مع الوفود، بدعوة عدد لا يتجاوز تسعة أشخاص، يُختارون من بين أولئك المذكورين في الفقرة ٧ أعلاه، للقيام باستهلال المناقشات في جلسات فريقي المناقشة، وذلك بتقديم بيانات قصيرة عن المسائل ذات الصلة بمجالي التركيز.

٩ - وستخصص المقاعد في فريقي المناقشة لممثلي المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، على النحو التالي:

(أ) من حق جميع المنظمات التي تمثل المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، والمخول لها الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لجنة التنمية المستدامة التابعة له، أن تطلب تخصيص مقاعد لها؛

(ب) تُخصص مقاعد للمنظمات التي أبدت رغبتها في المشاركة في أي من فريقي المناقشة، في حدود الأماكن المتاحة؛

(ج) إذا لم يسمح المكان بتخصيص مقاعد لجميع المنظمات الراغبة في الحضور، يقوم رئيسا الاجتماع، بالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، بتخصيص المقاعد حسب ما يران أنه يمثل أفضل إسهام في أعمال العملية، آخذين في الاعتبار ما يلي:

'١' صلة أعمال المنظمات المعنية بمجال تركيز كل فريق من فريقي المناقشة؛

'٢' الحاجة إلى تحقيق التوازن في التمثيل بين شتى المجموعات الرئيسية التي لديها اهتمامات بمجالي التركيز المذكورين؛

'٣' صلة المنظمات بشتى خصائص واحتياجات مختلف مناطق العالم، إلى جانب مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، والحاجة إلى تحقيق التوازن الملائم بين المجموعات الرئيسية المنتمية للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

'٤' الحاجة إلى قيام الخبراء بتقديم إسهامات في مناقشة مجالي التركيز.

تقرير الاجتماع الثالث

١٠ - يتألف تقرير الاجتماع الثالث من:

(أ) بيان عن:

'١' القضايا التي سيُتفق على طرحها على الجمعية العامة للنظر فيها؛

'٢' العناصر المتصلة بتلك القضايا والتي سيُتفق على طرحها على الجمعية العامة للنظر فيها وذلك فيما يتصل بالقرارات التي ستتخذها الجمعية العامة في إطار بند جدول أعمالها المعنون ''المحيطات وقانون البحار''؛

(ب) موجز مقدم من الرئيسين عن المناقشات التي جرت خلال الاجتماع الثالث، بما في ذلك المناقشات التي جرت داخل فريقي المناقشة؛

(ج) مذكرة مقدمة من الرئيسين بشأن القضايا التي قد تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وذلك في ضوء استعراض الجمعية العامة لفعالية العملية الاستشارية وفائدتها.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثالث الذي ستعقده عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا لاستعراض الجمعية سنويا للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات

الاثنين ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الجلسة العامة الأولى

البند ١ من جدول الأعمال - افتتاح الاجتماع

١ - لن يكون هناك انتخاب لأعضاء المكتب، في ضوء قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ الذي أنشئت العملية بموجبه.

٢ - يقوم السيد هانز كوريل، المستشار القانوني ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية، والسيد نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بافتتاح أعمال الاجتماع نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.

البند ٢ من جدول الأعمال - الموافقة على شكل الاجتماع وإقرار جدول الأعمال

٣ - ينص قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ على أن يضع الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، شكلا للمناقشات يكون من شأنه تيسير أعمال العملية الاستشارية على أفضل وجه، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارستها.

٤ - وتبين هذه الوثيقة مقترحات الرئيسين. والاجتماع الثالث مدعو إلى النظر فيما يلي والموافقة عليه، حسب الاقتضاء:

(أ) شكل الاجتماع الثالث؛

(ب) جدول أعمال الاجتماع الثالث والجدول الزمني للجلسات العامة وفريقي المناقشة.

البند ٣ من جدول الأعمال - تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها (استنادا إلى تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار)

٥ - ينص قرار الجمعية العامة ٥٤/٣٣ على إنشاء العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تيسيرا لقيام الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبناءة، باستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات من خلال النظر في تقارير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وبطرح قضايا معينة تنظر فيها، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات.

٦ - وتحقيقا لهذه الغاية، فإن الوفود مدعوة إلى معالجة القضايا التالية على وجه التحديد:

(أ) ما إذا كانت هناك احتياجات عاجلة لتحسين التنسيق أو التعاون على الصعيد الحكومي الدولي أو الصعيد المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بما يلي:

'١' أي من الميادين التي تغطيها تقارير الأمين العام؛ أو

'٢' القضايا المشتركة بين أكثر من ميدان من تلك الميادين؛ أو

'٣' العقبات التي تعوق تنفيذ الصكوك الدولية القائمة في تلك الميادين أو تحقيق الفوائد النابعة من تلك الصكوك؛ و

(ب) وإذا كانت الحال كذلك، ما هي الإجراءات أو الحلول المحددة التي قد تُطرح على الجمعية العامة للنظر فيها من أجل المساعدة على تلبية تلك الاحتياجات.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الجلسة العامة الثانية

البند ٣ من جدول الأعمال - تبادل الآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها (تابع)

٧ - تواصل النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

الثلاثاء ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

فريق المناقشة ألف - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

٨ - يرد في التذييل الأول وصف لمجال تركيز فريق المناقشة هذا.

الأربعاء ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

فريق المناقشة ألف (تابع)

فريق المناقشة باء – بناء القدرات والتعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي، والإدارة المتكاملة للمحيطات

٩ – يرد في التذييل الثاني وصف لمجال تركيز فريق المناقشة هذا.

الخميس ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠/٠٠–١٣/٠٠
الساعة ١٣/٠٠–١٨/٠٠

فريق المناقشة باء (تابع)

الجمعة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠/٠٠–١٣/٠٠

الجلسة العامة الثالثة

البند ٤ من جدول الأعمال – تبادل الآراء حول التعاون والتنسيق فيما يختص بشؤون البحار

١٠ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٢/٥٦ أن يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، ولا سيما فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة الآلية المعنية بتنسيق شؤون المحيطات. وسيدعى رئيس اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية ليعرض تجربته في مجال تنسيق شؤون المحيطات ويقدم آراءه حول أداء تلك اللجنة الفرعية لعملها والدروس الواجب استخلاصها. وقد ترغب الوفود الوطنية في التعليق على الإجراءات التي ترى أن من شأنها المساعدة على ضمان فعالية التعاون والتنسيق فيما يختص بشؤون المحيطات.

البند ٥ من جدول الأعمال – قيام الرئيسين بتحديد القضايا التي يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار وذلك في ضوء استعراض الجمعية العامة لفعالية العملية الاستشارية

١١ – سيدعى الاجتماع إلى النظر في القضايا التي قد تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل. ويمكن أن تستند المناقشة إلى القوائم الواردة في تقريري الاجتماعين الأول والثاني للعملية الاستشارية (A/55/274، الجزء جيم و A/56/121، الجزء جيم).

ملاحظة: سيتواصل النظر في البند ٤ من جدول الأعمال، إذا لزم الأمر، في جلسة إضافية تعقد يوم الجمعة ١٢ نيسان/أبريل من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وإلا سيكون بإمكان الوفود استعراض مشروع البيان بشأن القضايا المتفق عليها والعناصر المتفق عليها (انظر الفقرة ١٠ (أ) من مشروع صيغة الاجتماع).

الاثنين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الجلسة العامة الرابعة

البند ٦ من جدول الأعمال التقرير عن أعمال الاجتماع - القضايا المتفق عليها والعناصر المتفق عليها

١٢ - سيدعى الاجتماع إلى النظر في مشروع البيان بغية التوصل إلى توافق للآراء حول القضايا المقرر طرحها على الجمعية العامة للنظر فيها وحول العناصر المتصلة بالقضايا المقرر اقتراحها على الجمعية العامة للنظر فيها فيما يتصل بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار بند جدول أعمالها المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

١٣ - وسيتاح حوالي الساعة ١٣/٠٠ من يوم الجمعة ١٢ نيسان/أبريل مشروع بيان بشأن القضايا المتفق عليها والعناصر المتفق عليها (انظر الفقرة ١٠ (أ) من مشروع الصيغة).

البند ٧ من جدول الأعمال التقرير عن أعمال الاجتماع - عناصر أخرى

١٤ - سيتاح مشروعان يقدمهما الرئيسان لموجز المناقشات التي دارت في الاجتماع الثالث، بما في ذلك المناقشات التي دارت في فريقي المناقشة، وللمذكرة بشأن القضايا التي قد تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وذلك في ضوء استعراض الجمعية العامة لفعالية العملية الاستشارية وفائدتها، حوالي الساعة ٩/٠٠ من يوم الاثنين ١٥ نيسان/أبريل.

١٥ - وسيدعى الاجتماع إلى التعليق على موجز الرئيسين ومذكرتهما.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

الجلسة العامة الخامسة

البندان ٦ و ٧ من جدول الأعمال - التقرير عن أعمال الاجتماع (تابع)

١٦ - سيدعى الاجتماع إلى إتمام نظره في مشروع التقرير عن أعمال الاجتماع.

التذييل الأول

فريق المناقشة ألف

حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

وصف مجال التركيز

نقاط الانطلاق العامة

١ - ''الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها'' (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٩٢).

٢ - ''للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها'' (الاتفاقية، المادة ١٩٣).

٣ - ''التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة مكونات مترابطة ومتآزرة للتنمية المستدامة. والنمو الاقتصادي المطرد ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية''. (برنامج العمل لمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، قرار الجمعية العامة د - ٢/١٩، المرفق، الفقرة ٢٣).

٤ - كما تتضمن الأحكام العامة للجزء ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما يلي:

(أ) التزاما عاما للدول باتخاذ جميع ما يلزم من التدابير، المتمشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره؛

(ب) شرطا بأن تشمل التدابير المتخذة وفقا للجزء الثاني عشر تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الإيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها (المادة ١٩٤ (١) (٥)).

٥ - وفي عام ١٩٩٢، حدد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مبادئ تتصل بتنفيذ هذه الشروط وغيرها. ومما يجدر ذكره بشكل خاص:

(أ) مبدأ النهج الوقائي (إعلان ريو، المبدأ ١٥)؛

(ب) أن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تكلفة التلوث - مبدأ ''المسؤول عن التلوث يدفع'' (إعلان ريو، المبدأ ١٦).

هيكل وصف مجال التركيز

٦ - بالنظر إلى المواضيع التي يشملها الجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، قد يكون من المفيد النظر فيما يلي:

(أ) الطريقة التي يمكن بها إعمال النهج المتكامل إزاء حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (بما في ذلك دور الرصد والتقييم)؛

(ب) ما يلزم من التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي لوضع معايير دولية مشتركة للأنشطة التي يمكن أن تلوث البيئة البحرية وتنفيذ تلك المعايير؛

(ج) التدابير العملية اللازمة لتثبيت أنشطة الدول في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

الجزء الأول

نهج متكامل

٧ - ''المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشترك بين مختلف القطاعات'' (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٦، الفقرة السادسة من الديباجة، التي تردد الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار).

٨ - والعوامل التي هي من صنع الإنسان والتي تؤثر بشكل بالغ على البيئة البحرية هي مصائد الأسماك، والأنشطة البرية (بما في ذلك التصريف والانبعاثات والتدهور الطبيعي)، والأنشطة البحرية كالشحن البحري والتخلص من النفايات، والتنقيب عن النفط والغاز وغيرهما من المعادن واستغلالها في البحار (بما في ذلك النفط والغاز والمعادن الموجودة في المنطقة) وعمليات البناء في البحار لأغراض أخرى، فضلا عن التنمية الساحلية وتغير المناخ.

٩ - وتنص الاتفاقية على وجه التحديد على جمع البيانات عن أثر مصائد الأسماك (المواد ٦١ (٥)، و ٦٤ و ١١٩ (٢)) والأنشطة البشرية الأخرى التي من شأنها أن تلوث البيئة البحرية أو التي لها أثر ضار عليها (المواد ٢٠٠ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦) وتبادل تلك البيانات بين الدول، فضلا عن تشجيع ونشر الأبحاث العلمية البحرية (المواد ٢٣٨-٢٦٥ في الجزء الثالث عشر).

١٠ - ويمكن أن توفر تلك البيانات الأساس للتقييمات المتكاملة للبيئة البحرية، من أجل توجيه عملية تحديد أولويات العمل من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتحديد

جوانب الحماية والحفاظ التي لا تحظى باهتمام كاف وتوجيه النظر إلى الروابط فيما بين القطاعات التي يجب أخذها في الاعتبار.

١١ - وهناك حاجة إلى آليات للاضطلاع بتقييمات تقوم على أساس هذه البيانات. وقد بدأ بالفعل عدد من المبادرات للقيام بتلك التقييمات، بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، والتقييم العالمي للمياه الدولية والشبكة العالمية لرصد المحيطات فضلا عن شتى المبادرات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، طلب مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مديره التنفيذي أن يستكشف جدوى إنشاء عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية.

١٢ - وإذا تركت القضايا التي يغطيها التذييل الثاني جانبا، فإن القضايا التي أبرزتها التقييمات المتكاملة الأخيرة تشمل:

(أ) إدارة مصائد الأسماك على نحو أفضل، من أجل المساهمة في الأمن الغذائي والقضاء على الفقر والنمو الاقتصادي والحد من المخاطر التي ينطوي عليها الاستغلال المفرط لمصائد الأسماك التي تتسم بسوء إدارتها أو التي يسهل الوصول إليها؛

(ب) المخاطر التي تشكلها على الصحة العامة سوء إدارة المجاري و (في بعض المناطق) الأثر المحتمل الناجم عن ذلك على صناعة السياحة؛

(ج) سوء إدارة المنطقة الساحلية وما يترتب على ذلك من تهديدات بالنسبة للأمن الغذائي من جراء التلوث، والإفراط في المدخلات من المغذيات والتغيير الطبيعي الذي يؤثر على موارد بحرية حية هامة؛

(د) التهديدات الناجمة عن عدم كفاية مراقبة المواد الخطيرة، وخاصة المواد التي يمكن أن يكون أثرها عابرا للحدود؛

(هـ) مخاطر التلوث وانتشار أحياء غير محلية بواسطة السفن التي لا تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بالبناء والصلاحية للإبحار، والملاحة والإدارة؛

(و) المخاطر الناجمة عن التقييم غير المناسب للأثر المحتمل للاستخدامات الجديدة للبيئة البحرية مثل توليد الطاقة الريحية في البحار.

أسئلة محددة مطروحة للمناقشة

١٣ - كيف نُحسن الترتيبات القائمة لجمع البيانات وتبادلها ولإجراء تقييمات متكاملة تشخص مشاكل البيئة البحرية لضمان أن يعي واضعو السياسات والمديرون وجود المشاكل الكبيرة حال ظهورها؟

١٤ - في الحالات التي تقوم فيها الحاجة إلى تعاون وتنسيق على الصعيد الدولي لمعالجة مشكلة من المشاكل، هل توفر الترتيبات القائمة روابط كافية للانتقال من التشخيص إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة كجزء من نهج لنظام بيئي متكامل لإدارة المحيطات والمناطق الساحلية؟ وفي حالة انتفاء هذا الأمر، ما هي سبل هذا الربط؟

الجزء الثاني

القواعد والمعايير الدولية وإنفاذها

١٥ - تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من الدول أن تبذل قصاراها لوضع أحكام دولية (قواعد ومعايير وممارسات و/أو إجراءات موصى بها حسب القطاع) على المستويين العالمي أو الإقليمي، حسب الاقتضاء، لمنع التلوث الناجم عن مختلف المصادر وخفضه والسيطرة عليه:

(أ) التلوث الناجم عن المصادر البرية (المادة ٢٠٧ (٤))؛

(ب) التلوث الناجم عما يضطلع به في قاع البحار من أنشطة تخضع للولاية القضائية الوطنية (المادتان ٢٠٨ (٥) و ٦٠ (٣)) ؛

(ج) التلوث الناجم عما يضطلع به في المنطقة من أنشطة في قاع البحار (المادة ٢٠٩ (١))؛

(د) التلوث الناجم عن التخلص من النفايات (المادة ٢١٠ (٤))؛

(هـ) التلوث الناجم عن السفن (المادة ٢١١ (١))؛

(و) التلوث المحمول في الجو (المادة ٢١٢ (٣)).

١٦ - وقد قطع شوط طويل في استيفاء هذه الشروط من خلال اتفاقات ملزمة و/أو صكوك غير ملزمة (القانون الغضّ) على المستويين العالمي والإقليمي:

(أ) فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر البرية: تم في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، مراجعة برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، الذي وضع في واشنطن في عام ١٩٩٥، إلى جانب مراجعة اتفاقات إقليمية عديدة آخرها اتفاق أروبا لعام ١٩٩٩ المتعلق بالتلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية، الملحق باتفاقية كرطاخنة لعام ١٩٨٣ المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى؛

(ب) فيما يتعلق بالتلوث الناجم عما يضطلع به في قاع البحار من أنشطة تخضع للولاية القضائية الوطنية: في عام ١٩٩٦، خلصت لجنة التنمية المستدامة إلى ''إلى أنه

لا توجد حاجة ماسة في هذا الوقت لوضع مزيد من الأنظمة البيئية القابلة للتطبيق عالميا فيما يتعلق بجوانب استغلال واستكشاف أنشطة استخراج النفط والغاز من البحار'' (مقرر لجنة التنمية المستدامة ٤/١٥، الفقرة ٢٦)، وخلصت أيضا إلى ''أن التركيز الرئيسي للإجراءات التي تتخذ بشأن الجوانب البيئية لعملية النفط والغاز في عرض البحر ينبغي أن يبقى منصبا على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي'' مقرر لجنة التنمية المستدامة ٧/١، الفقرة ٣ (أ). وتماشيا مع هذا، نفذت اتفاقات إقليمية عديدة ونظمت على الصعيد العالمي عمليات لتبادل الممارسات والإجراءات الجيدة؛

(ج) فيما يتعلق بالتلوث الناجم عما يضطلع به في المنطقة من أنشطة في قاع البحار: اعتمدت السلطة الدولية لقاع البحار في عام ٢٠٠٠ النظم المتعلقة بالتنقيب في المنطقة الخاضعة لولاية السلطة الدولية لقاع البحار (''المنطقة'') عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشاف هذه العقيدات واستخدامها؛

(د) فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن التخلص من النفايات: ظلت اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن التخلص من النفايات ومواد أخرى، تنظم هذه المسائل لفترة طويلة وقد تم تنقيحها وتعديلها بموجب بروتوكول عام ١٩٩٦ الذي ألحق بها؛

(هـ) فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن: اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية لعامي ١٩٧٣/١٩٧٨ بشأن التلوث البحري هي الصك المحوري وتدعمها مجموعة كبيرة من الاتفاقات الدولية الأخرى التي اعتمدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية من بينها الاتفاقات الرامية إلى تعزيز سلامة الملاحة (استجابة لشروط المادة ١٩٤ (٣) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛

(و) فيما يتعلق بالتلوث المحمول في الجو: وضعت اتفاقية استكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة استجابة لما أعرب عنه بشأن اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى من شواغل في المفاوضات بشأن برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقات إقليمية كاتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود.

١٧ - وتتوخى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنفيذ هذه الأحكام الدولية بإدراجها ضمن التشريعات الوطنية (كشرط أدنى) وإنفاذ هذه التشريعات وتنص على ما يلي:

(أ) تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر ومنع التلوث من الجو، مع مراعاة الأحكام الدولية، وتنفذ الدول هذه التشريعات وتقوم بإنفاذ الأحكام الدولية الواجبة التطبيق (المواد ٢٠٧ (١)، و ٢١٢ (١) و ٢١٣ و ٢٢٢)؛

(ب) تعتمد الدول قوانين وأنظمة وتتخذ تدابير أخرى (مع استثناء المنطقة من هذه التدابير) لمنع التلوث الناجم عن الأنشطة المضطلع بها في قاع البحار وعن التخلص من النفايات لا تقل فاعلية عن أي قواعد دولية (أو القواعد العالمية بالنسبة للتخلص من النفايات). وتنفذ الدول هذه التشريعات في حدود ولاياتها القضائية (ويشمل ذلك، بالنسبة لدول العلم السفن التي تحمل أعلامها) وكفالة أن يمتثل رعاياها والهيئات الخاضعة لسيطرة رعاياها للشروط الواجبة التطبيق في المنطقة (المواد ٢٠٨ (١) و (٢) و (٣) و ٢٠٩ (٢) و ٢١٠ (١) و (٢) و (٦) و ٢١٤ و ٢٣٩)؛

(ج) تعتمد دول العلم قوانين ونظما لمنع التلوث الناجم عن السفن على ألا يقل أثر تلك القوانين والنظم عن أثر القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما. ويجوز للدول أن تعتمد شروطا محددة للدخول إلى موانئها أو مياهها الداخلية. ويجوز للدول الساحلية أن تعتمد (رهنا بأحكام معينة) قوانين وأنظمة لمنع التلوث الناجم عن السفن داخل مياهها الإقليمية، وأن تضع في مناطقها الاقتصادية الخالصة موضع التنفيذ القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما، وأن تضع موضع التنفيذ (في المناطق الحساسة بوجه خاص) ما يتفق عليه بصورة خاصة من قواعد أو معايير أو ممارسات ملاحية (المادة ٢١١). ثم إن المواد من ٢١٧ إلى ٢٢٠ ومن ٢٢٣ إلى ٢٣٣ تضع مدونة تعود إليها دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية فيما يتعلق بإنفاذ تلك التشريعات.

أسئلة محددة مطروحة للمناقشة

١٨ - ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها على المستوى العالمي أو الإقليمي لتحسين تنفيذ وإعمال القواعد، والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها، حسب الاقتضاء، في القطاعات المحددة التي خصتها الاتفاقية بها؟ وما هي المبادرات التي يستصوب اتخاذها لزيادة فعالية تنفيذ الاتفاقات القانونية والطوعية الأخرى؟

١٩ - ما هي إجراءات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي الأخرى المستصوب اتخاذها لمساعدة الدول على أن تفي بما قطعته على نفسها من التزامات باعتماد قوانين أو نظم، أو باتخاذ تدابير لوضع موضع التنفيذ الأحكام الدولية لحماية والبيئة البحرية والحفاظ عليها ولاتخاذ الإجراءات التنفيذية المناسبة؟

الجزء الثالث

التدابير العملية لدعم أنشطة الدول

الرصد والتقييم

٢٠ - أكدت الجمعية العامة أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي والعوامل الأخرى المطلوبة لتكوين نهج لنظام إيكولوجي متكامل في إدارة المحيطات والمناطق الساحلية (القرار ٥٦/١٢، الفقرة ٢٧). وتنص الاتفاقية على أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة المناسبة، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية (المادة ٢٠٢ (ج)).

٢١ - ما هي تدابير التعاون والتنسيق لتحسين فرص الوصول إلى قواعد البيانات القائمة والمعارف المتعلقة بالبيئة البحرية بغية تحسين التقييمات المتكاملة وبذلك تحسب تشخيص مشاكلها وحلوها؟ وما هي المساعدة الأخرى المناسبة لتقديم العون في إعداد تقييمات بيئية متكاملة؟

قضايا محددة

٢٢ - ترد في الفقرة ١٢ أربع من القضايا الرئيسية التي تم تحديدها في تقييمات بيئية متكاملة أجريت مؤخرا.

٢٣ - هل ثمة أي أشكال إضافية جديدة للتعاون أو التنسيق على الصعيد الدولي يمكنها أن تساعد الدول على معالجة هذه القضايا؟

الاستجابة الجماعية لحالات الطوارئ

٢٤ - يتعين أن تتناول كل النظم التقنية والإدارية حالات الحوادث والطوارئ. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنص على إخطار الدول بعضها بعضا بأي ضرر وشيك أو فعلي، وعلى إشراك المنظمات الدولية المختصة في وضع خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية (المادتان ١٩٨ و ١٩٩). وتنص الاتفاقية أيضا على تقديم المساعدة المناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية (المادة ٢٠٢ (ب)).

٢٥ - وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية اتفاقية عام ١٩٩٠ الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي، التي بدأ نفاذها في عام ١٩٩٥. ويأخذ بروتوكول عام ٢٠٠٠ المتعلق بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن حوادث التلوث الناجمة من المواد الخطرة والسامة، بالمبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية المذكورة ولكنه لم يبدأ نفاذه بعد.

٢٦ - وقد أنشئت بعض المراكز الإقليمية لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين. ولبعض المناطق أيضا اتفاقيات واتفاقات أو بروتوكولات إقليمية تغطي هذه المسائل.

٢٧ - هل أن النظام الذي نشأ ينفذ بما فيه الكفاية شروط الاتفاقية؟ وما هي المبادرات الأخرى للتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي التي يمكن أن تعزز على نحو مفيد تنفيذ هذه الاتفاقات؟

الاعتبارات الإقليمية

٢٨ - يتطلب أي نهج متكامل لمعالجة قضايا البيئة البحرية وجود تكامل في معالجتها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وأي إجراءات تتخذ في أي منطقة يمكن أن تنسق بأشكال عديدة مختلفة بموجب عدد من مختلف الصكوك الدولية.

٢٩ - هل توجد أي مبادرات دولية جديدة أو إضافية يمكن أن تعزز نهجا متكاملا لمعالجة قضايا البيئة البحرية على المستوى الإقليمي؟

التذييل الثاني

فريق المناقشة باء

بناء القدرات والتعاون الإقليمي والإدارة المتكاملة للمحيطات

وصف مجال التركيز

نطاق المناقشة التي أجراها الفريق

١ - أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يتمثل أحد مجالات التركيز في الدورة الثالثة للعملية الاستشارية في ''بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين والإدارة المتكاملة للمحيطات بوصفها قضايا شاملة مهمة من أجل معالجة شؤون المحيطات مثل العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا، ومصائد الأسماك المستدامة، وتدهور البيئة البحرية، وسلامة الملاحة'' (القرار ٥٦/١٢، الفقرة ٤٨ (ب)).

٢ - وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صكا متكاملا: الغاية منها إنفاذها ككل لا يتجزأ. ومما يؤكد ذلك أنه يمنع إيراد تحفظات عليها أو استثناءات منها (المادة ٣/١٠٩) وأن هذه النقطة قد شددت عليها الجمعية العامة مرارا وتكرارا وكان آخرها في قرارها ٥٦/١٢ الذي أكدت فيه مرة أخرى أنه ينبغي التمسك بوحدة الاتفاقية ككل لا يتجزأ (الفقرة الرابعة من الديباجة).

٣ - ويتضح من ذلك أنه يجب الاهتمام بتنفيذ جميع أجزاء الاتفاقية وأنه يجب النظر في القضايا الجامعة في ضوء جميع هذه الأجزاء لا بعضها فقط.

الجزء الأول

بناء القدرات

نقاط الانطلاق

٤ - أكدت الجمعية العامة مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرات بما يضمن أن تكون لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار (القرار ٥٦/١٢، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة).

٥ - ويرد في جدول أعمال القرن ٢١ ''أن قدرة أي بلد على ارتياد ضروب التنمية المستدامة تتوقف إلى حد بعيد على قدرة شعبه ومؤسساته وأحواله الإيكولوجية والجغرافية.

وبصورة محددة، فإن بناء القدرة يشمل قدرات البلد البشرية والعلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وقدراته من الموارد'' (الفصل ٣٧، الفقرة ٣٧-١).

٦ - ورغم أن الاتفاقية لا تستخدم عبارة ''بناء القدرات''، فإنها تتضمن أكثر من ٢٥ إشارة إلى ضرورة مساعدة البلدان النامية ومراعاة شواغلها. ويمكن تجميع هذه الإشارات الخاصة ببناء القدرات في الدول النامية تحت العناوين الرئيسية التالية:

(أ) المنطقة: تطوير القدرات البحثية للدول النامية وتدريب موظفيها بما يمكنهم من المشاركة في البحوث العلمية في المنطقة، وتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، إلى الدول النامية ورعاياها (المادة ١٤٣ (٣)، رهنا بأحكام اتفاق التنفيذ والمادة ٢٧٣)؛

(ب) البيئة البحرية: تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية بما في ذلك تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين، وتيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة، وتزويدها بالمعدات والمرافق اللازمة وتعزيز قدرتها على تصنيع تلك المعدات، وتقديم المشورة إليها بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها وإنشاء مرافق لتلك البرامج (المادة ٢٠١ (أ))؛

(ج) البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا: تعزيز تدفق المعلومات الناتجة عن البحث العلمي البحري إلى الدول النامية وتعزيز قدراتها المستقلة في مجال البحث العلمي البحري، وزيادة تطوير قدرة البلدان النامية العلمية والتكنولوجية البحرية، وتطوير الموارد البشرية بتدريب وتعليم رعايا البلدان النامية، وبتنسيق البرامج الدولية مع مراعاة مصالح البلدان النامية واحتياجاتها، والتشجيع على إنشاء مراكز إقليمية لحفز الدول النامية ودفعها على إجراء بحوث علمية وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى تلك الدول (المواد ٢٤٤ (٢)، و ٢٦٦، و٢٦٩ و٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٦).

٧ - وعلاوة على ذلك، تورد الاتفاقية إشارات محددة بشأن ضرورة مراعاة مصالح الدول النامية (المواد ٦٢ و ٦٩ و ٧٠). ويتضح من هذه الإشارات أن من الأهمية بمكان بناء القدرات في هذا السياق كيما تصبح الدول النامية قادرة على الاستفادة من هذه الأحكام.

٨ - وبالإضافة إلى القدرات والتسهيلات التي تغطيها تلك الأحكام المحددة، تشترك الدول النامية مع جميع الدول الأخرى في احتياجها إلى مجموعة كبيرة من القدرات والأصول الرأسمالية ليتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتشمل هذه القدرات والأصول الرأسمالية ما يلي:

(أ) رسم خرائط للبحار الخاضعة للولايه القضائية لتلك الدول، ورصد تنقلات السفن، وتوفير ما يلزم من أدوات الملاحة، وإجراء أعمال البحث والإنقاذ في البحر بغية تعزيز سلامة الملاحة؛

(ب) جمع وتقييم المعلومات بشأن كل من الموارد الحية في البحر وغير الحية واتخاذ وتنفيذ قرارات تتعلق بالسياسة العامة بشأن استغلال تلك الموارد في ضوء هذه المعلومات؛

(ج) إنفاذ قرارات إدارة مصائد الأسماك في كل من البحر والشاطئ.

(د) إنفاذ القوانين والنظم الوطنية المعتمدة عملا بالاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بكل من السفن والمياه الخاضعة للولاية القضائية للدولة ويشمل هذا الإنفاذ كل من أعمال المراقبة الفعلية (مراقبة السفن التي تحمل العلم الوطني والسفن التي تستخدم البحار والموانئ الخاضعة للولاية القضائية الوطنية) والإجراءات القانونية (التحقيق والملاحقة بشأن ما يحصل في البحر من انتهاكات للشروط القانونية الوطنية)؛

(هـ) التصدي لحالات الحوادث والطوارئ البيئية البحرية؛

(و) إجراء بحوث علمية بحرية بواسطة رحلات بحثية وجمع المعلومات في البر وبواسطة المختبرات البحثية.

أسئلة محددة مطروحة للمناقشة

٩ – هل توجد برامج للتعاون الدولي شاملة بما فيه الكفاية لدعم بناء جميع هذه القدرات، والاستثمار في الأصول الرأسمالية المتصلة بها؟ وهل تعطي البرامج والمؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ما يكفي من الأولوية لتمكين الدول النامية من الاستفادة من حقوقها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؟ وهل ثمة حاجة لزيادة الاهتمام بأي أنواع محددة من القدرات والأصول الرأسمالية؟

١٠ – هل تعزز برامج التعاون الدولي بما فيه الكفاية العمليات المتخذة على مستوى كل من الحكومة المركزية (وضع السياسات واعتماد القوانين والنظم ووضع الخطط) وفي الميدان (تنفيذ السياسات وإنفاذ الشروط القانونية، وجمع وتفسير البيانات العلمية، وتشغيل المنشآت الملاحية وغيرها والتصدي لحالات الطوارئ)؟

١١ – هل تقدم برامج التعاون الدولي ما يكفي من المبررات التي تستدعي إقامة المشاريع الاستثمارية وتعبئة الموارد لتمويلها؟

الجزء الثاني

التعاون الإقليمي

نقاط الانطلاق

١٢ - تشدد الاتفاقية كثيرا على اعتبار المستوى الإقليمي مجالا من مجالات تركيز التعاون الدولي. وتشمل الميادين الرئيسية المتوخاة في هذا الشأن ما يلي:

(أ) مصائد الأسماك: يُنظر إلى الترتيبات الإقليمية على أنها محط تركيز رئيسي لإدارة الموارد البحرية الحية (المواد ٦١ إلى ٦٤و ٦٦و ٦٩و ٧٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣)؛

(ب) تعرض السفن لحالات طارئة في عرض البحر: تتعاون الدول على مستوى إقليمي، حيث تقتضي الظروف ذلك، على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ (المادة ٩٨ (٢))؛

(ج) البيئة البحرية: يُنظر إلى الترتيبات الإقليمية على أنها محط تركيز رئيسي للاتفاق على القواعد والمعايير الدولية المناسبة لمنع وخفض التلوث في البحر والسيطرة عليه وللتصدي لحالات الحوادث والطوارئ البيئية (المواد ١٢٣و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢٠٨ ومن ٢١٠ إلى ٢١٢)؛

(د) البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا: يمثل التعاون الدولي على جميع المستويات بما في ذلك المستوى الإقليمي، هدفا أساسيا في مجال البحث العلمي البحري، على أن تصاحبه برامج إقليمية، وتطوير الهياكل الأساسية التكنولوجية لدعم نقل التكنولوجيا وتنسيق برامج المنظمات الدولية وتمثل المراكز الإقليمية جزءا هاما من كل ما تقدم (المواد ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧).

أسئلة محددة مطروحة للمناقشة

١٣ - هل تم إحلال المؤسسات اللازمة لدعم هذا التعاون الإقليمي في جميع المناطق التي هي بحاجة إلى أن يقوم فيها مثل هذا التعاون؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، وما هي الخطوات التي من شأنها أن تشجع على تشكيل أو تعزيز هذه المؤسسات وما هي سبل تحقيق الالتزام بالتعاون الإقليمي؟

١٤ - نظرا لضرورة إيجاد نهج متكامل لسياسات تنفيذ الاتفاقية وإدارة ما يقوم به الإنسان من أنشطة تؤثر في البحار، فهل توجد الترتيبات اللازمة لكفالة أن يتمخض نهج متكامل عن التعاون الدولي القائم في مختلف الميادين؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، ما هي الخطوات التي من شأنها أن تحسن تكامل السياسات المتبعة في مختلف جوانب التعاون

الدولي؟ وما هي سبل تحديد وإيجاد فرص تحقيق التكافل بين أنشطة التعاون الإقليمي في مختلف الميادين؟

الجزء الثالث

الإدارة المتكاملة للمحيطات

نقاط الانطلاق

١٥ - تنطوي الاتفاقية على نهج متكامل لمعالجة قضايا البحار: تشدد الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية على أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل. وقد أشارت الجمعية العامة إلى رغبتها في أن ترى نهجا يستند إلى نظام إيكولوجي متكامل في إدارة المحيطات والمناطق الساحلية (القرار ٥٦/١٢، الفقرة ٢٧).

١٦ - وأشار فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية في تقريره رقم ٧٠ (بحر المشاكل) إلى مسألة الإدارة المتكاملة للسواحل وتوحيد إدارة المناطق الساحلية ومستجمعات المياه. وأقر بذلك بالترابط القائم بين نظم المياه العذبة (بما في ذلك المياه الجوفية) الساحلية والبحرية.

١٧ - ويتناول الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ المعنون ''حماية المحيطات وكل أنواع البحار، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة، والمناطق الساحلية، وحماية مواردها الحية وترشيد استغلالها وتنميتها'' الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية ويدرج في الباب ألف المناطق الاقتصادية الخالصة''. ويحدد هذا الفصل الأهداف التالية:

(أ) كفالة القيام بعملية متكاملة لوضع السياسات وصنع القرارات، تشمل جميع القطاعات المعنية لتشجيع التجانس والتوازن بين أوجه الاستخدام؛

(ب) تحديد أوجه الاستخدام القائمة والمسقطة للمناطق الساحلية والتفاعلات فيما بينها؛

(ج) التركيز على القضايا المحددة جيدا والمتصلة بإدارة المناطق الساحلية؛

(د) اتباع نُهج وقائية وتحوطية في تخطيط المشاريع وتنفيذها تشمل التقييم المسبق والرصد المنتظم لآثار المشاريع الكبرى؛

(هـ) تشجيع عملية وضع وتطبيق طرق، من قبيل المحاسبة في مجال الموارد والبيئة الوطنية، تعكس تغيرات في القيمة ناجمة عن استغلال المناطق الساحلية والبحرية، بما في ذلك التلوث، والتآكل البحري، وفقد الموارد وتدمير الموائل؛

(و) توفير إمكانية الوصول، قدر الإمكان، لمن يعنيهم الأمر من الأفراد والجماعات والمنظمات إلى المعلومات ذات الصلة وفرص التشاور والاشتراك في التخطيط وصنع القرارات على المستويات الملائمة.

١٨ - ويحدد الفرع ألف من الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ بعد ذلك الإجراءات التالية كوسيلة لتحقيق تلك الأهداف:

(أ) إنشاء، أو، حيثما لزم الأمر، تعزيز آلية تنسيق مناسبة للإدارة المتكاملة للتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية ومواردها على كل من المستويين المحلي والوطني. وينبغي لمثل هذه الآليات أن تشمل القيام، حسب الاقتضاء، باستشارة القطاعين الأكاديمي والخاص والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية والمجموعات المستخدمة للموارد والسكان الأصليين. ويمكن وصف عمل آليات التنسيق الوطنية هذه على نحو موجز بأنه يشمل ما يلي:

'١' إعداد وتنفيذ خطط وبرامج ساحلية وبحرية متكاملة تشمل تحديد المناطق الحرجة وعمليات تهيئة المناطق والأنماط الإنمائية ونزاعات المستعملين وتحديد الأولويات في مجال الإدارة؛

'٢' إجراء تقييم مسبق للأثر البيئي ورصد منتظم ومتابعة منهجية للمشاريع الرئيسية؛

'٣' وضع خطط طوارئ للكوارث التي هي من صنع الإنسان وللكوارث الطبيعية؛

'٤' تحسين المستوطنات البشرية الساحلية وخصوصا المساكن ومياه الشرب ومعالجة مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة والنفايات الصناعية السائلة والتخلص منها؛

'٥' إدماج البرامج القطاعية المتعلقة بالتنمية المستدامة للمستوطنات والزراعة والسياحة وصيد الأسماك والموانئ والصناعات التي تؤثر على المناطق الساحلية؛

(ب) اتخاذ إجراءات في إطار الولاية القضائية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وإنتاجية الأنواع والموائل البحرية؛

(ج) جمع وتحليل وتقييم وتطبيق المعلومات من أجل الاستخدام المستدام للموارد.

١٩ - بيد أنه ليس هناك أي تعريف متفق عليه بشأن المعنى الدقيق لعبارة ''الإدارة المتكاملة للمحيطات'' أو ''نهج إداري يراعي النظم الإيكولوجية''. ويعرقل عدم الاتفاق هذا مناقشة أفضل السبل لتحقيق هدف الإدارة المتكاملة.

أسئلة محددة مطروحة للمناقشة

٢٠ - ما هي أفضل السبل لتطوير وتطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للمحيطات مع مراعاة الأفكار الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بشأن البعض من مكوناتها اللازمة؟

٢١ - ما هي الطرق السليمة لتطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للمحيطات في نظام يركز بالضرورة على مختلف قطاعات أنشطة الإنسان المتعلقة بالمحيطات والبحار؟

٢٢ - ما هي الطرق السليمة لتطبيق مفهوم الإدارة المتكاملة للمحيطات على المستوى الإقليمي حيث ينكب الاهتمام بالضرورة على جوانب عديدة من إدارة أنشطة الإنسان التي تؤثر في المحيطات والبحار؟